وهذا الثاني هو الاصح عند الاصحاب قال جماعه من الاصحاب هذا الخلاف مبني على
الخلاف في المقبره المشكوك في نبشها قالوا وماخذ الخلاف انه تعارض اصل وظاهر
فايهما نرجح فيه هذا الخلاف وبالغ جماعات من الخراسانيين في التخريج على هذا
فاجروا قولين في الحكم بنجاسة ثياب مدمني الخمر والقصابين وشبههم
ممن يخالط النجاسه ولا يتصونون منها مسلما كان او كافرا وطردوهما في طين الشوارع
الذي يغلب على الظن نجاسته وابعد بعضهم فطردهما في ثياب الصبيان وزاد
بعضهم فقال هل تثبت النجاسه بغلبة الظن فيه قولان والراجح المختار في
هذا كله طريقه العراقيين وهي القطع بطهارة كل هذا وشبهه وقد نص الشافعي
على طهارة ثياب الصبيان في مواضع وذكر جماعه من متاخري اصحابنا الخراسانيين
ان كل مساله تعارض فيها اصل وظاهر او اصلان فيها قولان وممن ذكر هذه
القاعده القاضي حسين وصاحبه صاحب التتمه والقاضي ابو سعد الهروي في كتابه
الاشراف على غوامض الحكومات وهذا الاطلاق الذي ذكروه ليس على ظاهره
ولم يريدوا حقيقة الاطلاق فان لنا مسايل يعمل فيها بالظن بلا خلاف كشهادة
عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براءة الذمه
وكمسله بول الحيوان واشباهها ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن
انه احدث او طلق او اعتق او صلى اربعا لا ثلاثا فانه يعمل فيها كلها بالاصل وهو
البقا على طهاره وعدم الطلاق والعتق والركعه الرابعه واشباهها بل
الطلاق الصواب في الضابط ما حرره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال
اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين
فان تردد في الراجح فهي مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به كاخبار عدل
بالنجاسه وكبول الظبيه وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف هذا كلام ابي عمرو
وقال امام الحرمين ما يتردد في طهارته ونجاسته مما اصله الطهاره ثلثه
اقسام احدها ما يغلب على الظن طهارته فالوجه الاخذ بطهارته ولو اراد الان

طلب بيقين الطهاره فلا حرج بشرط ان لا ينتهي الى الوسواس الذي ينكد عيشه
ويكدر عليه وظايف العبادات فان المنتهي الى ذلك خارج عن مسالك السلف
الصالحين قال والوسوسه مصدرها الجهل بمسالك الشريعه او نقصان في
غريزة العقل القسم الثاني ما استوى في طهارته ونجاسته التقديران
فيحوز الاخذ بطهارته ولو تركه الانسان كان محتاطا الثالث ما يغلب
على الظن نجاسته ففيه قولان للشافعي احدهما طهارته والثاني نجاسته
قلت هذا الذي اطلقه من القولين ليس على اطلاقه بل هو على ما سبق تفصيله
فرع اعلم ان للشيخ ابي محمد الجويني رحمه الله كتاب التبصره في الوسوسه وهو
كتاب نافع كثير النفايس وسانقل منه مقاصد ان شا الله تعالى في مواضعها
من هذا الكتاب كانشدنا نكارا الشيخ ابي محمد في كتابه هنا على من لا يلبس ثوبا
جديدا حتى يغسله لما يقع ممن يعاني قصر الثياب وتجفيفها وطيها من التساهل
والقايها وهي رطبه على الارض النجسه ومباشرتها لما يغلب على القلب نجاسته
ولا يغسل بعد ذلك قال وهذه طريقه الحروريه الخوارج ابتلوا بالغلو في غير
موضعه وبالتساهل في موضع الاحتياط قال ومن سلك ذلك فكانه يعترض
على افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعين وساير المسلمين
فانهم كانوا يلبسون الثياب الجديده قبل غسلها وحال الثياب في ذلك في
اعصارهم كحالها في عصرنا بلا شك ثم قال ارايت لو امرت بغسلها اكنت تامن في
غسلها ان يصيبها مثل هذه النجاسه المتوهمه فان قلت انا اغسلها بنفسي فهل
سمعت في ذلك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابه
انهم وجهوا على الانسان على سبيل الايجاب او الندب والاحتياط غسل ثوبه
بنفسه احترازا من اوهام النجاسه فرع قال ابو محمد في التبصره نبغ قوم
يغسلون افواههم اذا اكلوا خبزا ويقولون الحنطه تداس بالبقر وهي تبول
وتروث في المداسه اياما طويله ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسه

Copyright © King Saud University